

إعلان موجه من البرلمانيين إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن عملية التشاور في الأمم المتحدة حول معاهدة تجارة الأسلحة

نقف عند لحظة حاسمة على طريق وضع معاهدة لتجارة الأسلحة صارمة وملزمة قانونياً ستساعد على منع عمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة التقليدية. وبوصفنا ممثلين منتخبين ديمقراطياً، نرحب ترحيباً شديداً باعتماد القرار 89/61 من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2006 الذي يؤذن بالبداية الرسمية لعملية تؤدي إلى وضع معاهدة لتجارة الأسلحة، كما نرحب بالدعم الساحق الذي حظيت به من 153 دولة. وعلاوة على ذلك، فإن مبادرة أكثر من ... دولة إلى تقديم آرائها حول "جدوى ونطاق ومسودة ثوابت لصك شامل وملزم قانونياً يضع معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها" إلى الأمين العام للأمم المتحدة تشكل مؤشراً آخر على الجدية التي ينظر فيها المجتمع الدولي إلى هذه القضية.

وستعقد مجموعة من الخبراء الحكوميين اجتماعياً في العام 2008 للتداول حول جدوى مثل هذه الاتفاقية ونطاقها وثوابتها. وتتسم هذه المرحلة بأهمية حاسمة لأنها ستوسي الأساس لأية مفاوضات مستقبلية حول المعاهدة.

وقد أعرب البرلمانيون المنتمون إلى جميع المناطق طوال سنوات عديدة عن بواعث قلقهم إزاء انتشار الأسلحة التقليدية بصورة تفتقر إلى المسؤولية وثفاقم من النزاعات وانعدام الاستقرار وتسهل ارتكاب الهجمات الإرهابية وتقوض التنمية وتسهم في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فإذا كان في كل يوم يعيش ملايين الرجال والنساء والأطفال في خوف من العنف المسلح، فهذا يعود جزئياً إلى السهولة الشديدة التي تنتقل بها الأسلحة عبر حدود الدول إلى أيدي أشخاص وجماعات تستخدمها لانتهاك الحقوق الأساسية للناس.

لكن بينما جرى اعتماد معاهدات دولية في مجالات عدم انتشار الأسلحة النووية وحظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والألغام الأرضية المضادة للأفراد، إلا أنه لا توجد معايير دولية مشتركة إلزامية تنظم نقل الأسلحة التقليدية. ومن الواضح أن الخليط الحالي من المعايير الوطنية والإقليمية المتباينة لا يكفي لأداء المهمة. وفي الواقع يمكن اعتبار هذه المعايير جزءاً من المشكلة، لأن المنتجين والمتعاملين والمشتريين الذين يفتقرون إلى المسؤولية يستغلون الولايات القضائية التنظيمية المختلفة لمصلحتهم. وبدون وجود اتفاقية دولية فعالة تضع معايير مشتركة رفيعة لجميع أشكال عمليات النقل الدولية للأسلحة تغطي جميع الأسلحة التقليدية، ستظل حقوق الإنسان وأمنه في دول عديدة تحت رحمة المتعاملين الذين يفتقرون إلى المسؤولية. وهذا تحد عالمي؛ ويحتاج إلى مواجهة عالمية.

وإذ يضعون هذه القضايا نصب أعينهم، يُعرب البرلمانيون حول العالم بصورة متكررة عن مساندتهم لوضع معاهدة دولية لتجارة الأسلحة تحدد معايير مشتركة ملزمة بشأن التجارة العالمية بالأسلحة التقليدية. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2005، حث المنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والخفيفة "المجتمع الدولي على بدء مفاوضات حول إبرام معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة مباشرة بعد مؤتمر المراجعة الخاص بالأسلحة الصغيرة والخفيفة الذي عقدته الأمم المتحدة في العام 2006، بما يضمن وضع صك ملزم قانونياً لحظر عمليات نقل الأسلحة التي تفتقر إلى المسؤولية". وفي مايو/أيار 2006، في الجمعية الرابعة عشرة بعد المائة للاتحاد

البرلماني الدولي، أصدرت اللجنة الأولى المعنية بالسلام والأمن قراراً حول دعا البرلمانات إلى "الترويج لإعداد معاهدة دولية لتجارة الأسلحة للتنظيم الصارم لعمليات نقل الأسلحة استناداً إلى الواجبات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي والمعايير المتعارف عليها دولياً ومعايير حقوق الإنسان". كذلك في العام 2007، دعا "البرلمانيون من أجل التحرك العالمي" جميع أعضائهم (أي ما يقرب من 1300 عضو برلماني ينتمون إلى أكثر من 110 دول) إلى الترويج للمبادرة الرامية إلى وضع معاهدة لتجارة الأسلحة.

ومن الواضح أنه أن الأوان لكي يتصدى المجتمع الدولي لانتشار الأسلحة التقليدية وتحويل وجهتها وإساءة استخدامها عبر وضع معايير دولية ملزمة تستند إلى المسؤوليات المترتبة أصلاً على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ويحق للدول الدفاع عن حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس كما هو محدد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وعن مصالحها الأمنية المشروعة. بيد أن هذه الحقوق تصحبها أيضاً مسؤوليات. وتبعاً لذلك، فإن نقل الأسلحة التقليدية واستخدامها من جانب الدول يجب أن يتقيد بالواجبات المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وتلك المستمدة من مجموعة واسعة من القوانين، بما فيها المعاهدات الدولية والإقليمية، والإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات متعددة الأطراف والإقليمية. وتعكس بعض هذه المبادئ والوثائق القانون العرفي وقانون المعاهدات، بينما تعكس أخرى المعايير الناشئة المتعارف عليها على نطاق واسع. وبناء على ذلك، تترتب على الحكومات واجبات واضحة بالنسبة لعمليات نقل الأسلحة، بما في ذلك من جملة أمور شروط تقضي بعدم نقل الأسلحة التي يُحتمل أن تُستخدم، أو تُحوّل وجهتها لاستخدامها، في انتهاك الحظر المفروض على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية (المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة)؛ وفي ارتكاب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية؛ وفي ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي؛ وتقويض التنمية المستدامة أو تعزيز حالة عدم الاستقرار أو النزاعات المسلحة الإقليمية أو الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المعايير الجوهرية التي يجب أن تتضمنها أية معاهدة فعالة لتجارة الأسلحة، ينبغي النظر إليها في إطار المبدأ القائل إن الدول يجب ألا تشارك في أفعال خاطئة دولياً ترتكبها دول أخرى (كما هو محدد في المادة 16 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً، والتي أشادت بها الجمعية العامة، A/RES/56/83، 12 ديسمبر/كانون الأول 2001).

وستكون درجة أكبر من الانفتاح واستعداد جديد لتبادل المعلومات حول عمليات نقل الأسلحة، بما في ذلك المعلومات حول المستعملين النهائيين حاسمة لنجاح معاهدة تجارة الأسلحة. وهذا يقتضي استخدام آليات مناسبة يمكن أن تشمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛ ووضع ضمانات تعويضية ومشاركة للشفافية العالمية. وفي حين أن ذلك مستحسن بوضوح بحد ذاته، فمن المتوقع أيضاً أن تكون للانعكاسات المحسوسة لهذا التطور على بناء جسور الثقة قيمة على صعيد البيئة الأمنية العالمية الأوسع.

وستسهم معاهدة تجارة الأسلحة التي تعكس الواجبات القانونية المترتبة حالياً على الدول، والتي يكون تنفيذها وإنفاذها متاحين أمام المراقبة العلنية، في منع النزاعات والمساعدة على منع استخدام عمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو في أعمال إرهابية وما شابه ذلك، وإننا نشجع جميع الدول، عبر التبادل المثمر للخبرات والأفكار، على الإسهام في إيجاد مقاربة مشتركة لإعداد مثل هذه المعايير المشتركة الرفيعة.

ويحدونا هنا أمل كبير في أن يتم الحفاظ على التقدم الذي أحرز مؤخراً على طريق وضع معاهدة لتجارة الأسلحة طوال المداولات التي تجريها في العام 2008 مجموعة الخبراء الحكوميين التي

فوضها قرار الأمم المتحدة وإلى ما بعد هذه المداولات. وما زال هناك الشيء الكثير الواجب فعله قبل تحقيق هدف وضع معاهدة حقيقية لتجارة الأسلحة، بيد أن التقدم الذي تحقق مؤخراً يشكل مصدر تشجيع كبير لنا، وإننا نتطلع إلى إجراء مناقشات مستقبلية في جو من الثقة المتبادلة والتعاون المتناغم يتوقف عليه مصير المعاهدة. وفي هذا الإطار نهيب بجميع الدول التحرك السريع باتجاه التفاوض على معاهدة صارمة لتجارة الأسلحة تمنع عمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة. وبصفتنا برلمانيين، نؤكد بأن اهتماماتنا وأفعالنا ستظل منصبة على وضع معاهدة فعالة لتجارة الأسلحة موضع التنفيذ.

التوقيع.....

الدولة.....

الاسم بالكامل.....